

رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي

(غير الملك العمومي البحري)

شروط الانتفاع بالخدمة

- ✓ الترخيص المسبق للبناء (بالنسبة لحضائر البناء)
- ✓ التراخيص القانونية (بالنسبة للمحلات المعدة كمقاهي أو مطاعم)
- ✓ أن لا تشكل عملية التركيز خطرا على المارة أو أن لا تكون مصدرا لتعطيل حركة المرور (بالنسبة للافتات والشارات والمعروضات)
- ✓ أن لا يتنافى الترخيص ومتطلبات راحة المتساكنين وتنقلاتهم ووسائل النقل وحركة المرور بصورة عامة.

الوثائق المطلوبة

- ✓ مطلب على ورق عادي يتضمن العنوان الكامل للمحل أو مكان الاستغلال.
- ✓ نسخة من شهادة الوقاية، مع ضرورة الخضوع للشروط الواردة بكراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات.
- ✓ أنموذج للافتات أو الشارات أو المعروضات مع بيان مكان التركيز المقترح.
- ✓ وصل خلاص المعاليم البلدية الموظفة على المحل.
- ✓ بيان وسائل السلامة المتعين توفيرها عند إشغال الملك العمومي.

مكان إيداع الملف

- ✓ البلدية أو الدائرة البلدية
- ✓ المعتمدية بالنسبة للمعتمديات التي لا تتوفر بها بلدية.

الأجال

- ✓ خلال أسبوع بالنسبة لإشغال الملك العمومي بمناسبة حضائر البناء.
- ✓ خلال شهر بالنسبة لأوجه الإشغال الأخرى.